حقوق الزواج

تمهيد

إذا توافرت أركان الزواج وشروطه ترتبت عليه حقوق للزوجة على زوجها، وحقوق للزوج على زوجته، وحقوق مشتركة بينهما، وقد أشار سبحانه وتعالى إلى هذه الحقوق بقوله في كتابه العزيز: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [1] وسنحاول إن شاء الله بيان هذه الحقوق تفصيلاً.

***

حقوق الزوجة

تتنوع حقوق الزوجة على زوجها إلى نوعين: حقوق مالية تتمثل في المهر والنفقة وحقوق غير مالية تتمثل في معاملتها بالحسنى والعدل بينها وبين غيرها من الزوجات.

الحق الأول: المهر [2]

المهر هو ما وجب للزوجة على زوجها من مال أو منفعة بسبب العقد عليها أو الدخول بها.

ومن ثم فالمهر يجب للمرأة بأحد شيئين: العقد الصحيح على المرأة أو الدخول بها، إلا أن وجوبه بالعقد غير مستقر، إذ يكون عرضة للسقوط كله أو نصفه، أما وجوبه بالدخول فوجوب مؤكد إذ

(1) الآية 288 من سورة البقرة.

(2) وللمهر أسماء أخرى:
هي: صدقة، وصداق، ونحلة، وفريضة، وحباء، وأجر، وعلائق وعقر. " انظر: مغني المحتاج 220/3، والمغني 679/6 ".
انظر: الزواج والطلاق في الإسلام للدكتور بدران أبو العينين، ص 181.

لا يكون قابلاً للسقوط إلا بالأداء أو الإبراء [1].

أدلة وجوبه: –

استدل الفقهاء على وجوب المهر بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [2].

وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [3].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [4].

والطول هو المال، والمقصود به في الآية المهر.

وقول الرسول ﷺ: **"أنكحوا الأيامى وأدوا العلائق-** قيل: ما العلائق يا رسول الله؟ قال: **"ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيباً من أراك-** رواه الدارقطني بإسناده [5] أي من سواك.

وقوله عليه السلام: **"التمس ولو خاتماً من حديد-** [6].

المهر ليس ثمناً للمرأة:

الزواج في الإسلام ليس صفقة تجارية، والمرأة في مفهوم الشريعة ليست سلعة تباع وتشتري، وبالتالي فليس المهر ثمناً للزوجة كما يزعم البعض، وإنما هو منحة وهبة من الرجل لزوجته دون مقابل، لأن حظ الرجل من استمتاعه بزوجته كحظها من استمتاعها به.

---

(1) المرجع السابق.
(2) الآية 4 من سورة النساء.
(3) الآية 24 من سورة النساء.
(4) الآية 25 من سورة النساء.
(5) انظر: المغني 682/6.
(6) انظر: المنتقي 275/3.

وهذه المنحة إنما هي من قبيل تكريم المرأة وإعزازها [1] ورفع شأنها، مما يؤكد مدى اهتمام الإسلام بها كما هو الشأن في كل تشريعاته إزاءها.

ولننظر إلى هذا التعبير القرآني الرائع تجاه هذا الأمر، إذ يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ فالنحلة هي العطية دون مقابل، وكأن القرآن الكريم بهذه الآية - منذ أكثر من أربعة عشر قرنا - على من يثيرون الشكوك الآن حول تشريعات الإسلام.

مقدار المهر:

المتفق عليه بين الفقهاء أنه ليس لأكثر الصداق حد مقدر في الشريعة[2] وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ

(1) جاء في البدائع 275/2 " ولأن ملك النكاح لم يشرع لعينه بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه، ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد لما يجرى بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة، تحدث بينهما، لأنه لا يشق عليه إزالة لما لم يخف لزوم المهر فلا تحصل إلا بالموافقة ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه، وما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشية فلا تقع الموافقة، فلا تحصل مقاصد النكاح ".

(2) انظر: المغني 681/6 فقد جاء فيه " وأما أكثر الصداق فلا توقيت فيه بإجماع أهل العلم، قاله ابن عبد البر ".
وانظر: اللمعة الدمشقية 449/5 فقد جاء فيها " ولا تقدير في المهر قلة... ولا كثرة على المشهور لقوله تعالى: ٹ ٹ چ پ پ چ، وهو المال العظيم. وفي القاموس القنطار - بالكسر - أربعين أوقية من ذهب أو فضة أو ألف دينار.... "
وانظر: تفسير القرطبي 99/5 - 101 فقد جاء فيه قوله تعالى: چ پ پ چ دليل على جواز المغالاة في المهور، لأن الله تعالى لا يمثل إلا بالمباح....وقد أصدق عمر أم كلثوم بنت علي من فاطمة رضوان الله عليهم أربعين ألف دينار... وقد أجمع العلماء على ألا تحديد في أكثر الصداق ".

مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [1] وحدث أن خطب عمر ﷺ فقال: ألا لا تغالوا في المهور فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية، فقامت إليه امرأة فقالت يا عمر، أيعطينا الله وتحرمنا! أليس الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر، وفي رواية فأطرق عمر ثم قال: كل الناس أفقه منك يا عمر [2].

ورغم اتفاق الفقهاء على عدم اعتبار حد أعلى للصداق فإنهم قالوا: يستحب ألا يبالغ في المهور، لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ قال: " أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة " [3].

ولما روى عن عمرو بن دينار قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال:**"خير النكاح أيسره-** [4].

ولما روى عن ابن أبى الحسين أن النبى ﷺ قال:**"تياسروا في الصداق إن الرجل يعطي المرأة حتى يبقي ذلك في نفسه عليها حسيكة وحتى يقول ما جئتك حتى سقت إليك علق القربة-** [5].

---

(1) الآية 20 من سورة النساء.

(2) المغني 681/6 - 682.

(3) المغني 681/6، والروض النضير فقد ورد فيه أن هذا الحديث عن عائشة أيضاً بلفظ:♂أن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً— كما جاء فيه عنها أن الرسول ﷺقال:♂من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها— قال عروة: وأنا أقول من عندي ومن شؤمها تعسير أمرها وكثرة صداقها.

وجاء فيه عن علي ﷺ: لا تغالوا في مهور النساء فتكون عداوة.

(4) مصنف عبد الرزاق 178/6.

(5) المرجع السابق ص 174، ومعنى، ومعنى حسبكة أي ضغينة، ومعنى سقت إليك علق القربة سقت إليك كل شيء حتى حبل القربة التي تعلق به.

وأما تقدير الصداق بحد أدنى فلهم فيه عدة آراء تتمثل في الآتي:

1-ليس لأقله حد مقدر في الشريعة فكل ما يعتبر مالاً يجوز أن يكون صداقا.

هذا ما صرح به الشافعية [1] والحنابلة [2] والإمامية [3].

وقد استدل هؤلاء بما روى عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله ﷺ: " جاءته امرأة فقالت: إنى وهبت نفسي لك طويلا، فقال رجل يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال:**"هل عندك من شيء تصدقها؟**- فقال: ما عندي إلا إزارى. فقال رسول الله ﷺ:**"أزارك إن أعطيتها جلست ولا أزار لك فالتمس شيئا**-، قال ما أجد، قال:**"فالتمس ولو خاتماً من حديد**-، قال: فألتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ:**"هل معك من القرآن شيء؟**- قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها. فقال رسول الله ﷺ:**"زوجتكها بما معك من القرآن**- [4] فقوله عليه السلام:**"التمس ولو خاتماً من حديد**- يدل أنه ليس لأقل الصداق حد يذكر لأن خاتم الحديد تافه القيمة.

2 - بما روى عن جابر أن رسول الله ﷺ قال:**"لو أن رجلاً أعطى**

(1) جاء في مغني المحتاج 220/3 " ولا تتقدر صحة الصداق بشيء لقوله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ چ فلم يقدره... بل ضابطه كل ما يصح كونه مبيعاً - عوضاً أو معوضاً، عينا أو دينا أو منفعة. كثيراً أو قليلاً، ما لم ينته في القلة إلى حد لا يتمول - صح كونه صداقاً، ومالاً فلا، فإن عقد بما لا يتمول ولا يقابل بمتول فسدت التسمية ورجع لمهر المثل ".

(2) جاء في المغني 180/6/6 " الصداق غير مقدر لا أقله ولا أكثر بل كل ما كان جاز أن يكون صداقاً، وبهذا قال الحسن وعطاء وعمرو بن دينار وابن أبى ليلى والثورى والأوزاعى والليث والشافعي وإسحاق وأبو ثور وداوود وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين. وقال: لو أصدقها سوطاً لحلت.

(3) جاء في اللمعة الدمشقية 343/5 " لا تقدير في المهر قله ما لم يقصر على التقويم كحبة حنطة ".

(4) نيل الأوطار 170/3.

امرأة صداقاً ملء يده طعاماً كانت له حلالاً- [1].

رأي الظاهرية: –

يرى الظاهرية أن كل ماله نصف يصح أن يكون صداقاً حتى ولو كان عديم القيمة كحبة بر أو حبة شعير أو غير ذلك [2].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [3].

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم ﴾ [4] فقوله: ﴿ بِأَمْوَالِكُم ﴾ يدخل فيه القليل والكثير.

ويرى الزيدية [5] والأحناف [6] أن أقل المهر عشرة دراهم قياساً على أقل ما يقطع به السارق، واستدلا بقول الرسول ﷺ:**"لا مهر أقل**

---

(1) المرجع السابق، ص 166.
(2) انظر: المحلى 494/7.
(3) الآية 237 من سورة البقرة.
(4) الآية 24 من سورة النساء.
(5) جاء في التاج المذهب 40/2 - 41: أما الظاهر، فكل ما يسمى مالاً صح مهراً إذا بلغ عشرة دراهم أو قيمته يوم العقد وكان مما يصح تملكه.
وجاء في الروض النضير 191/4 - 192 " أخرج البيهقي من طريق شريك عن داوود الآمدي عن الشعبي بن علي قال: أدنى ما يستحل به الفرج عشرة دراهم... قال القاضي زيد: وقد ذهب إلى العمل به زيد بن علي والقاسم ويحيى والناصر والمؤيد بالله وسائر أصحابنا، والظاهر أنه إجماع أهل البيت، وهو قول أبى حنيفة وكان ما يتملك ".
(6) انظر: بدر المتقي بهامش مجمع الأنهار 345/1 فقد جاء فيه وأقله عشرة دراهم عينا أو قيمة يوم العقد أو القبض.... فلو سمي دونها لزمت العشرة لحق الشرع ".
وجاء في البدائع 275/2 - 276 " وأما بيان أدنى المقدار الذي يصلح مهراً فأدناه عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم عندنا ".
وجاء في الهداية 204/1 " وأقل المهر عشرة دراهم..... ولو سمي أقل من العشرة فلها العشرة عندنا، وقال زفر لها: مهر المثل لأن تسمية ما لا يصلح مهراً كانعدامه، ولنا أن هذه التسمية لحق الشرع وقد صار مقضياً أبا لعشرة ".
وجاء في المبسوط 80/5 " فإن تزوجها على وراهم عندنا، وعند العروض لا تبلغ قيمته عشرة دراهم فإنه يكمل لها عشرة دراهم عندنا وعند الشافعي لها ما سمي.....
وعندنا أدنى المهر عشرة دراهم من الفضة أو مما تكون الفضة فيه غالبة على الغش ".

من وعشرة دراهم-.

وروي عن ابن شبرمة أن أقله خمسة دراهم.

وروي عن إبراهيم النخعى أن أقله أربعون درهماً.

وروي عن سعيد بن جبير أن أقله خمسون درهما [1].

وقال المالكية أن أقل الصداق هو أقل ما يوجب قطع السارق، وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم [2].

الرأي المختار:

والرأي المختار من بين هذه الآراء هو رأي الشافعية ومن معهم، لأنه يعتمد على أدلة يقينية من الكتاب والسنة، وأما باقي الآراء فهي تعتمد على القياس والمعروف أنه لا قياس مع النص، والحديث الذي استدل به الأحناف غير صحيح، لأن الذي رواه هو ميسرة بن عبيد وهو ضعيف قال عنه ابن أرطاة: هو مدلس [3].

ما يشترط في المهر:

يشترط في المهر أن يكون مالاً متقوماً معلوما أو منفعة مقومة بالمال:

فالمراد بالمال المتقوم: كل ما له قيمة مالية في نظر الشريعة الإسلامية من نقد أو حلي أو عقار أو منقول.

ومن ثم فلا يصلح مثلاً أن يكون المهر ميتة، حيث لا تعتبر مالاً لتفاهتها وعدم تقومها، ولا يصلح أن يكون خمراً أو خنزيراً حيث لا يعتبر أي منهما متقوماً في حق المسلم.

والمراد بالمعلوم: أن يكون معروفاً بالإشارة إليه ومعيناً بجنسه

(1) المغني 680/6.
(2) أسهل المدارك 106/2، وحاشية الدسوقي 287/2.
(3) المغني 181/6.

ونوعه ومقداره، فإن كان مجهولاً جهالة فاحشة لا يصلح أن يكون مهراً، وذلك كما لو قال: أصدقتك عقاراً ولم يحدد ماهية هذا العقار، وكما لو قال: أصدقتك قمحاً ولم يبين كم أردباً. وكما لو قال: أصدقتك حيواناً دون أن يبين نوع هذا الحيوان.

وإن كانت الجهالة يسيرة اغتفرت، وذلك كما لو قال: أصدقتك عشرة أرادب من القمح دون أن يصف هذا القمح بالصفات التي يختلف بها الثمن.

وأما المنفعة فيصح أن تكون مهراً لو أمكن أن تقابل بالمال وذلك كسكنى الدار وزراعة الأرض وتعليم صنعة، فإذا لم يمكن أن تقابل بالمال امتنع أن تكون مهراً [1] وذلك كمن يتزوج امرأة ويجعل مهرها تطليق ضرتها أو عدم إخراجها من بلدها.

هذا وقد اختلف الفقهاء هنا في مسألتين:

---

(1) جاء في مغني المحتاج 220/3 " ما صح كونه مبيعاً - عوضاً أو معوضا عينا أو دينا أو منفعة.... صح كونه صداقا ".
وجاء في المغني 682/6 - 683 " إن كانت الخدمة معلومة جاز وإن كانت مجهولة لا تضبط فلها صداق مثلها.... ونقل أبو طالب عن أحمد: التزويج على بناء الدار وخياطة الثوب وعمل شيء جاز لأنه معلوم يجوز أخذ العوض عنه فجاز أن يكون صداقا كالعيان يجوز أخذ العوض عنها، وإن أصدقها تعليمه أو تعليمها شعراً مباحاً معيناً أو فقهاً أو لغة أو نحواً أو غير ذلك من العلوم الشرعية التي يجوز أخذ الأجرة على تعاليمها جاز وصحت التسمية لأنه يجوز أخذ الأجرة عليه فجاز صداقاً كمنافع الدار ".
جاء في اللمعة الدمشقية 341/5 " المهر كل ما يصلح أن يملك وإن قل..... وإن كانت منفعة حر ولو أنه كتعليم صنعة أو سورة أو علم غير واجب أو شيء من العلم أو الأدب أو شعر أو غيرها أو غيرها من الأعمال المحللة المقصودة - يصح أمهاره ".
وجاء في شرح الأزهار 255/2 " إنما يمهر مال أو منفعة في حكمة.... وأما المنفعة التي ليست في حكم المال فهي الأغراض نحو.... على أن يطلق فلانة ".
وجاء في التاج المذهب 40/2 " وإنما يمهر مال أو منفعة في حكمته جائزة مقدورة غير واجبة ولا محظورة ".
وجاء في المحلى 494/6 " وجائز أن يكون صداقاً كل ماله نصف. وكذلك كل عمل حلال موصوف كتعليم شيء من القرآن أو من العلم أو البناء أو الخياطة أو غير ذلك.

المسألة الأولى:

تتعلق بحكم جعل خدمة الرجل صداقاً لمن يريد التزوج بها.

فإذا أراد أن يتزوج امرأة على أن يخدمها مدة زمنية كصداق لها فما حكم ذلك؟

الرأي لدى جمهور الفقهاء: أن ذلك جائز وأن هذه التسمية صحيحة، وأن لها عليه أن يخدمها المدة المتفق عليها بينهما، لأن كل ما يصح أخذ العوض عنه يصح تسميته مهراً، ومنافع الحر يجوز أخذ العوض عنها، لأن إجارته جائزة بلا خلاف [1]، ولأن شرع من قبلنا لازم لنا ما لم يرد في شرعنا ما يدل على ارتفاعه [2] وقد قال الله تبارك وتعالى - حكاية عن شعيب وموسى عليهما السلام: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [3].

رأي أبي حنيفة وأبي يوسف:

ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف أن التسمية فاسدة ويجب لها مهر المثل، وحجتهما في ذلك أن المنافع ليست بأموال متقومة في الأصل، وإنما يثبت لها حكم التقوم في سائر العقود شرعاً ضرورة دفعاً للحاجة بها، ولا يمكن دفع الحاجة بها هاهنا، لأن الحاجة لا تندفع إلا بالتسليم والتسليم هنا ممنوع شرعاً، لأن استخدام الزوجة زوجها حرام، لكونه استهانة وإذلالاً، وهذا لا يجوز، ولهذا لا يجوز للابن أن يستأجر أباه للخدمة، وإذا امتنع تسليم الخدمة هنا شرعاً فلا يثبت

(1) انظر: المراجع السابقة.
(2) انظر: بداية المجتهد 20/2 - 21. والمنتقى 277/3.
(3) الآية 27 من سورة القصص.

لها التقوم، ويصير الحال كما لو سمي ما لا قيمة له كالخمر والخنزير، وهناك لا تصح التسمية ويجب مهر المثل، فكذا ها هنا.

ولكن لو كان الصداق فعلاً ليس فيه استهانة ولا مذلة للرجل كزراعة أرضها وإدارة أموالها والأعمال التي تكون خارج البيت بشكل عام تصح أن تكون مهراً لأن ذلك يعتبر من باب القيام بأمرها لا من باب الخدمة [1].

رأي محمد بن الحسن:

أما الإمام محمد بن الحسن فإنه يرى أن التسمية صحيحة، ولكن لا يجوز أن يخدمها بنفسه، وإنما يكون عليه لها قيمة الخدمة.

وحجته في ذلك أن منافع الإنسان تعتبر بمثابة المال ومن ثم تقوم بالمال في سائر العقود ويجوز أخذ العوض عنها وكذا في النكاح، وإذا كانت مالاً صحت التسمية، إلا أنه تعذر التسليم، لما في التسليم من استخدام الزوجة زوجها، وهذا حرام، ولذا وجب الرجوع إلى قيمة الخدمة [2].

المسألة الثانية:

تتعلق بحكم جعل تعليم القرآن أو بعضه مهراً.

إذا كان الفقهاء قد اختلفوا في جعل خدمة الرجل مهراً لمن يريد التزوج بها فإنهم اختلفوا أيضاً في حكم جعل تعليمها القرآن أو بعضه مهراً.

فذهب الشافعية والظاهرية والإمامية إلى القول بصحة ذلك [3].

---

(1) انظر: بدائع الصنائع جـ 2 ص 278 - 279.

(2) انظر: المرجع السابق ص278.

(3) المحلى 6497 - 500، واللمعة الدمشقية 347/5 فقد جاء فيه " ويجوز جعل تعليم القرآن مهراً لرواية سهل الساعدى المشهورة فيعتبر تقديره بسورة معينة أو آيات خاصة ويجب حينئذ أن يعلمها القراءة الجائزة شرعاً.

وذهب الأحناف والمالكية إلى المنع [1] واختلفت الرواية عن الإمام أحمد ابن حنبل.

واحتج الشافعية ومن معهم بحديث سهل بن سعد الساعدى وما ورد فيه من قول رسول الله ﷺ للذي لم يجد ما يتزوج به:**"زوجتكها بما معك من القرآن-**.

فقالوا: " الباء في الحديث للتعويض كقولك: بعتك هذا الشيء بكذا، وعلى ذلك يكون المعنى:زوجتكها على أن تعلمها ما معك من القرآن كمهر لها.

قالوا: ومما يؤكد أن هذا هو المعنى المراد من الحديث أن مسلم قد رواه عن أبى بكر بن أبى شيبة... عن زائدة عن أبى حازم عن سهل بن سعد بلفظ " جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله قد وهبت نفسي لك فاصنع في ما شئت، فقال له شاب عنده يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. قال:**"وعندك شيء تعطيها إياه؟-** فقال ما أعلمه.قال:**"فانطلق فاطلب فلعلك تجد شيئاً ولو خاتماً من حديد-**، فأتاه فقال: ما وجدت شيئاً إلا إزارى هذا، قال:**"إزارك هذا إن أعطيتها لم يبق عليك شيء-**، قال:**"أتقرأ أم القرآن؟-**

وحد التعلم أن تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها نطقه، والمرجع في قدر المستقل به إلى العرف فلا يكفي الاستقلال بنحو الكلمة والكلمتين.

ومتى صدق التعليم عرفاً لا يقدح فيه نسيانها ما علمته وأن تكون قد أكملت جميع ما شرط لتحقق البراءة.

ولو تعذر تعلمها لبلادتها أو موتها أو موت الزوج حيث يشترط التعليم وكذا القول في تعليم الصنعة ".

(1) انظر نيل الأوطار 171/3، 172، والمغني 284/6، 285 فقد جاء فيه " أما تعليم القرآن فاختلفت الرواية عن أحمد في جعله صداقا، فقال في موضوع أكرهه، وقال في موضوع لا بأس أن يتزوج المرأة على أن يعلمها سورة من القرآن... وهذا مذهب الشافعي. قال أبو بكر: في المسألة قولان.. واختياري أنه لا يجوز وهو مذهب مالك والليث وأبي حنيفة... "

قال: نعم. قال:**"فانطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن-** [1].

ومما يؤكد ذلك أيضاً ما ورد في حديث ضميره أنه ﷺ زوج رجلاً على سورة البقرة لم يكن عنده شيء [2].

وما ورد في حديث أبى أمامة " زوج ﷺ رجلاً من أصحابه امرأة على سورة من المفصل جعلها مهراً وادخلها عليه وقال علمها " [3].

أدلة الأحناف والمالكية:

وأما أدلة الأحناف والمالكية ومن معهم فقد استدلوا على منع جعل تعليم القرآن أو تعليم شيء منه مهراً بالآتى:

1- قالوا: إن تعليم القرآن لا يجوز إلا أن يكون قربة لفاعله فلا يصح أخذ العوض عنه وبالتالي لا يصح أن يكون صداقاً [4].

قالوا:ومما يؤكد ذلك ما روى عن أبى راشد الجبراني عن عبدالرحمن بن شبل الأنصاري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:**"اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به-** [5].

وما روى من طريق أبى بن كعب أنه علم رجلاً القرآن فأهدى إليه فرساً، فقال له رسول الله ﷺ:**"أتحب أن تأتي الله في عنقك يوم القيامة نار-** [6] وفي بعض ألفاظه:**"أن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها-**.

2- قالوا: إن " الباء " في قوله ﷺ:**"زوجتكها بما معك من القرآن-**

(1) المحلى 497/6 - 498.
(2) نيل الأوطار 171/3.
(3) المرجع السابق.
(4) المغني 684/6.
(5) المحلى 498/6.
(6) المرجع السابق.

بمعنى اللام، وعلى ذلك يكون معنى الحديث زوجتكها بلا مهر لأجل ما معك من القرآن إكراماً [1].

قالوا: ونظير ذلك قصة أبى طلحة مع أم سليم وذلك أنه روى عن أنس قال: خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يرد، ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذلك مهري ولا أسألك غيره فكان ذلك مهرها " وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ " خطب أبو طلحة أم سليم قبل أن يسلم فقالت: أما إنى فيك لراغبة وما مثلك يرد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة فإن تسلم فذلك مهري لا أسألك غيره فأسلم أبو طلحة وتزوجها " [2].

3- قالوا: إن الزواج بتعليم القرآن كان خاصاً بهذا الرجل بدليل ما روى عن أبى النعمان الأزدى قال " زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن ثم قال:**"لا يكون لأحد بعدك مهراً"** [3].

4- قالوا: المهور لا تكون إلا أموالا، لقوله تعالى:﴿ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ [4] وقوله تعالى:﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [5] والطول هو المال [6].

الرد على الأحناف:

أجيب على الأحناف ومن معهم بالآتى:

---

(1) نيل الأوطار 171/3، والروض النضير 193/4.

(2) انظر: مصنف عبد الرزاق 179/6، والروض النضير 193/4، ونيل الأوطار 171/3.

(3) الروض النضير 194/4، ونيل الأوطار 171/3 فقد جاء فيه " وقال الطحاوى والأبهرى وغيرهما بأن هذا خاص بذلك الرجل لكون النبى ﷺ كما يجوز له نكاح الواهبة فكذلك أبى النعمان المذكور لقوله فيه " لا يكون لأحد بعدك مهر ".

(4) الآية 24 من سورة النساء.

(5) الآية 25 من سورة النساء.

(6) المغني 684/6.

أن قولهم: لا يجوز أخذ أجر على تعليم القرآن يجاب عليه بما روى عن ابن عباس ﷺ قال: أن رجلاً قال: يا رسول الله آخذ على كتاب الله أجر؟ فقال له رسول الله ﷺ:**"إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله عز وجل-** [1] رواه البخاري.

وأجيب على حديث:**"لا تأكلوا به-** بأنه رواية أبى راشد الحبرانى، وهو مجهول [2].

كما أجيب على حديث أبى كعب بأنه مطعون في سنده ومن ثم فلا يصح الاستدلال به [3].

وأجيب على قولهم: " الباء بمعنى اللام " بأن هذا التفسير يترتب عليه خلو عقد هذه المرأة عن الصداق فتكون بمعنى الموهوبة علماً بأن ذلك من خصوصيات الرسول ﷺ بنص كتاب الله تعالى إذ يقول جل شأنه: ﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [4] ومن ثم يكون تفسير " الباء " في الحديث بمعنى اللام غير صحيح.

وأجيب على الخبر الذي فيه أن أبا طلحة تزوج أم سليم رضي الله عنها على أن يسلم بأنه لا حجة فيه للأحناف ومن معهم، لأن أبا طلحة كان قديم الإسلام فقد أسلم قبل الهجرة ولم يكن نزل إيجاب إيتاء النساء صدقاتهن [5].

وأجيب على قولهم: أن الزواج بتعليم القرآن كان خاصاً بهذا الرجل بأنه لا تخصيص بلا مخصص.

---

(1) المحلى 449/6.
(2) المرجع السابق.
(3) المرجع السابق.
(4) الآية 50 من سورة الأحزاب.
(5) المحلى 499/6.

5- وأن استدلالهم على التخصيص برواية أبى النعمان الأزدى التي يقول فيها " زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن ثم قال: " لا يكون لأحد بعدك مهراً " غير صحيح؛ لأن هذا الحديث موضوع لأن أبا النعمان الأذرى مجهول لا يعرفه أحد، كما أن في سنده أبا عرفجة الفاشي وهو أيضاً مجهول [1].

وأجيب على قولهم: أن المهور لا تكون إلا أموالا بأن المال لا يطلب لذاته بل لما يحققه لصاحبه من منافع، وأن تعليم القرآن أو بعضه يحقق لمن يتعلمه أعظم المنافع، ومن ثم يجوز أن يكون صداقاً، بل صداقاً مباركاً ميموناً.

أنواع المهر:

يتنوع المهر إلى نوعين: المهر المسمى، ومهر المثل.

فالمهر المسمى: هو ما اتفق عليه الطرفان في العقد، وسمي تسمية صحيحة أو فرض للزوجة بعد العقد الذي خلا من التسمية، حيث لا يشترط ذكر المهر في العقد، وإنما يجوز خلو العقد منه [2]

---

(1) المحلى 499/6.

(2) الزواج والطلاق في الإسلام للمرحوم الدكتور بدران أبو العينين، ص 190، واللمعة الدمشقية 349/5 فقد جاء فيها: " ولو تراضيا بعد العقد بغرض المهر جاز وصار لازماً لأن الحق فيه لها وزاد حتى مهر المثل أم ساواه أم قصر ".
والتاج المذهب 44/2 فقد جاء فيه " ومن سمى مهراً تسمية صحيحه في عقد صحيح أيا كانت التسمية في حكمها.
لزمه ذلك المسمى كاملاً إن كان باقياً أو قيمة التعذر "
وجاء فيه ص 47 " ومن تزوج امرأة ولم يفرض لها مهر ثم فرضه الزوجان أو الزواج ووكيل الزوجة الكبيرة أو غيره وأجازت وكان الغرض قبل الدخول صحت التسمية، كان المهر هو المسمى، فلو طلقها قبل الدخول استحقت نصف المسمى ".
وجاء في المحلى 466/6 " والنكاح جائز بغير ذكر صداق... برهان ذلك قول الله عز وجل: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٺ ٺ ٺ ٺ چ فصحح الله عز وجل النكاح الذي لم يفرض فيه للمرأة شيء إذ صح فيه الطلاق والطلاق لا يصح إلا بعد صحة النكاح.... فإذا طلبت المنكحة التي لم يفرض لها صداق قضى له به. فإن تراضت هي وزوجها بشيء

وسيأتي بيان ذلك فيما بعد.

وتكون التسمية صحيحة إذا كان المهر المتفق عليه مالاً متقوماً معلوماً علما لا تشوبه جهالة فاحشة وكان العقد صحيحاً [1] ويجب هذا المهر أن تحققت الشروط السالفة.

ومهر المثل: هو مهر من يماثل الزوجة من قريبات أبيها أو من يماثلها من الأسر التي تناسب أسرة أبيها إذا لم يوجد من يماثلها من أسرة أبيها.

وتتحقق المماثلة بالتساوي في الصفات كالمال والجمال والخلق والدين والبكارة والعلم وغير ذلك من الصفات التي يترتب على

يجوز تملكه فهو صداق لا صداق لها غيره ".

وجاء في الهداية 204/1 " ويصح النكاح وإن لم يسم فيه مهراً.. ومن سمى مهراً عشرة فما زاد فعليه المسمى إن دخل بها أو مات عنها....

وجاء في مغني المحتاج 220/3 " تسن تسميته في العقد؛ لأنه ﷺلم يخل نكاحاً، ولأنه أدفع للخصومة، ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له ﷺ... ويجوز إخلاؤه منه بإجماع لكن مع الكراهية كما صرح به الماوردي والمتولي وغيرهما ".

وانظر: إعانة الطالبين 348/2 - 349.

وجاء في المغني 687/6 " أن الصداق ما اتفقوا عليه ورضوا به - وهذا هو المسمى - لقوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﮆ ﭼ وقال ﷺ: ♂**العلائق ما تراضى عليه الأهلون**ـــ.

وجاء في البدائع 274/2 " لا خلاف في أن النكاح يصح من غير ذكر المهر ومع نفيه....... ".

(1) انظر: البدائع 277/2 - 287، والمغني 687/6 فقد جاء فيه " وما لا يجوز أن يكون ثمناً في البيع - كالمحرم والمعدوم والمجهول وما لا منفعة فيه.... وما لا يتمول عادة... لا يجز أن يكون صداقا.

وجاء في التاج المذهب 47/2 " أو سمى تسمية باطلة نحو أن يجعل مهر المسلمة خمراً أو خنزيراً أو ميتة أو دماً... أو سمى شيئاً مجهولاً جهالة كلية نحو أن يقول على حكمك أو على حكمي أو على ما اكتسبه في هذه السنة أو نحو ذلك فإن هذه التسمية باطلة جودها كعدمها ".

وجاء فيه أيضاً: " فأما لو كانا ذميين صحت تسمية الخمر والخنزير في حقهما فإن أسلمت أو هما وقد قبضته فلا شيء لها، وإن لم تقبضه وجب لها قيمته.

التفاوت فيها مفاضلة بين النساء [1].

وصرحت الزيدية بأنه إنما يرجع إلى مهر مثلها إن لم تكن تزوجت فإن كانت قد تقدم لها زواج فالرجوع إلى مهر الأول أولى إذا كانت ثيبا أو كانت عادتهم لا يفرقون [2].

متى يجب مهر المثل:

يجب مهر المثل في الأحوال الآتية:

1 - إذا اتفقا على ألا مهر لها، فهنا يلغي الشرط ويصح العقد بمهر المثل. هذا ما يراه جمهور الفقهاء، ويرى الظاهرية أن مثل هذا الشرط يفسد العقد فقد جاء في المحلى " النكاح جائز بغير ذكر صداق لكن بأن يسكت جملة فإن اشترط فيه أن لا صداق عليه فهو مفسوخ أبدا.. لقول رسول الله ﷺ:"**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**"، وهذا شرط ليس في كتاب الله بل في كتاب الله عز وجل إبطاله "، قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ ﴾ [3] فإذا هو باطل فالنكاح المذكور لم تنعقد صحته.

2 - إذا لم يسم المهر في العقد، والتي لم يسم مهرها في العقد

(1) جاء في الهداية 211/1 ومهر مثلها يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات أعمامها.... ولا يعتبر بأمها وخالاتها إذا لم تكونا من قبيلتها فإن كانت الأم من قوم أبيها بأن كانت بنت عمه فحينئذ يعتبر مهرها لما أنها من قوم أبيها، ويعتبر في مهر المثل أن تتساوى المرأتان في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والمصر لأن مهر المثل يختلف باختلاف هذه الأوصاف... ويعتبر التساوي أيضاً في البكارة... "
وجاء في مثل المنهاج لأبي زكريا النووي " ومهر المثل ما يرغب به في مثلها وركنه الأعظم نسب فيراعى أقرب من تنسب إليه وأقربهن أخت لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ ثم عمات كذلك، فإن فقد نساء العصبة أو لم ينكحهن أو جهل مهرهن فأرحام كجدات وخالات ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وثيبوبة وما اختلف به غرض، فإن اختصت بفصل أو نقص زيد أو نقص لائق بالحال. انظر مغني المحتاج 221/3 - 222.
وأنظر: التاج المذهب 48/2 - 49.

(2) المرجع السابق.

(3) الآية 4 من سورة النساء.

تسمى المفوضة، فكأنها قد فوضت زوجها في تقدير مهرها. ومن حق هذه المرأة أن تمتنع عن الدخول حتى يفرض لها زوجها مهراً معيناً، فإن دخلت قبل أن يفرض لها مهراً وجب لها مهر المثل [1].

3 - إذا كانت تسمية المهر غير صحيحة، وذلك كما لو كان المهر خمراً أو خنزيراً أو كان مجهولاً جهالة فاحشة.

ويرى الظاهرية أن المهر إن كان فاسدا لا ينعقد النكاح مطلقاً ولا تستحق المرأة شيئاً [2].

4 - إذا دخل الرجل بزوجته بشبهة، كمن تزوج امرأة يجهل أنها

(1) انظر: المدونة 237/2 فقد جاء فيها " قلت: أرأيت إذا عقد النكاح ولم يفرض لها هل وجب لها في قول مالك حين عقد النكاح صداق مثلها أم لا؟
قال: قال مالك إنما يجب لها صداق مثلها إذا بنى بها فأما ما قبل البناء فلم يجب لها صداق مثلها ".
وانظر المحلى 466/6، وحاشية الدسوقي 313/2 - 314 فقد جاء فيه: " وجاز بلا خلاف نكاح التفويض.. ونكاح التفويض عقد بلا ذكر - أي تسمية - مهر.... واستحقته - أي صداق المثل -.. بالوطء ولو حراما من بالغ في مطيقه... لا يموت قبل البناء...
وانظر اللمعة الدمشقية 347/5 فقد جاء فيه " ويصح العقد الدائم من غير ذكر المهر وهو المعبر عنه بتفويض البضع بأن تقول: زوجتك نفسي، فيقول: قبلت سواء أهملا ذكره أم نفياه صريحا، وحينئذ فلا يجب المهر بمجرد العقد، فإن دخل بها فمهر المثل ".
انظر: معنى المحتاج 225/3، وبدائع الصنائع 277/2 فقد جاء فيه " وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت يجيب مهر المثل ".
وانظر: مجمع الأنهر 347/1 " يجب مهر المثل...، أو تزوجها بخمر أو خنزير، لأنه ليس بمال في حق المسلم... أو تزوجها بثوب أو لأن بداية...لم يبين جنسها... لم يصح ويجب مهر المثل بالغا ما بلغ، لأن بجهالة الجنس لا يعرف الوسط ".
وانظر: بداية المجتهد 27/2، والمغني 694/6 فقد جاء فيه " وإذا تزوجها على محرم وهما مسلمان ثبت النكاح وكان لها مهر المثل أو نصفه إن كان قبل الدخول " وجاه في ص 195 " فإن دخل بها استقر مهر المثل في قولهم جميعاً وإن مات أحدهما فكذلك ".

(2) انظر: المحلى 411/6 فقد جاء فيه " وكل نكاح عقد على صداق فاسد أو غير شرط فاسد مثل أن يؤجل إلى أجل مسمى أو غير مسمى أو بعضه إلى أجل كذلك أو على خمر أو على خنزير... أو على شيء بعينه في ملك غيره.. فهو نكاح فاسد مفسوخ أبدا وإن ولدت الأولاد، ولا يتوارثان، ولا يجب فيه نفقة ولا صداق ولا عدة... ذلك قول الرسول ﷺ: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد "

أخته من الرضاع [1].

5 - إذا خالط امرأة بشبهة مخالطة جنسية على ظن أنها زوجته.

* * *

(1) الزواج والطلاق في الإسلام للمرحوم بدران أبو العينين، ص 193.